

وَصِيْرَتِي الدِّينِ السُّبْحِي
لَوْلَا مُحَمَّد

وَيْلِيْهِ

مُنْبَأِي تَجْلِي الْبَاطِنِ

مِنَ الْإِحْرَامِ

إِمْلَاءُ

القاضي الإمام شرف الدين أبي القاسم هبة الله ابن البارزي
(الترقي ٧٣٨ هـ)

اعتق بهما

نظام محمد صالح يعقوبي

ما هم بطبعه بعض أهل الغريرة الحرمين الشريفين ومجبرهم

بِأَرْبَابِ الشُّرَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٢٠)

مَرِضِي تَقِيًّا لِدِينِ السُّبْحِيِّ
لَوْلَا مُحَمَّدٌ

بِعِنَايَةِ
نظام محمد صالح يعقوبي

النسخة التي لدي، وكانوا قد عزموا على نشرها اعتمادًا على النسخة المصرية، وكلفوا بذلك العمل بعض الإخوة، ولكوني قد قمت بالعمل في هذا الكتاب وخرّجت أحاديثه، فحرصًا منهم على حفظ الجهود وعدم تكرار العمل: أوعزوا إليّ بإتمام عملي فيه.. فقمْتُ بذلك وأتممته على الوجه الذي يراه القارئ الكريم، فأرجو أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وأرجو أن يكون عملي خالصًا لوجه الله الكريم.

ولهذه النخبة مني كل شكر وتقدير على ترحيبي بينهم، أعاننا الله وإياهم، ووفّقنا لخدمة ديننا الحنيف، وخدمة تراثنا الإسلامي وعلوم أسلافنا الصالحين، آمين اللهم آمين.

محمد أبو بكر باذيب

جُدة، غرة شوال ١٤٢٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله تعالى القائل في محكم كتابه وآيات تنزيله: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ، وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ (١)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين القائل: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»؛ أما بعد:

فإنَّ أدب الوصية من الآباء للأبناء من أبواب التأليف والتصنيف المعروفة في تراث سلفنا رضي الله تعالى عنهم – سواء الابن الحقيقي، أو الابن المعنوي وهو التلميذ – ومن ذلك وصية الإمام ابن الجوزي لابنه المعروفة باسم «لفتة الكبد في نصيحة الولد»، ووصية أبي الوليد الباجي لولده، ووصية الإلبيري لولده نظماً، وهذا من النوع الأول وأعني به وصية الوالد لولده الحقيقي. وأما النوع الثاني – أعني وصية الشيخ لتلميذه – فيصعب حصره ويشق استقصاؤه لكثرتة في تراثنا الخالد، وأشهرها وصية الإمام أبي حامد الغزالي المشهورة بعنوان: «أيها الولد»، ووصية السلامي للإمام الذهبي، وغيرها كثير.

(١) سورة لقمان: الآية ١٣.

ومن الوصايا النفيسة – من النوع الأول – وصية الإمام العلامة تقيِّ الدِّين السبكي لولده محمد؛ لمَّا توجَّه قاضيًا للركب وناظرًا له، وضمنها نصائح جليلة وفوائد عزيزة؛ نقدَّمها اليوم ضمن هذه السلسلة، سائلين الله تعالى أن ينفع بها.

تنبيهه: تحتوي هذه الوصية على أبيات فيها توشُّلات بالنبي ﷺ على مذهب الإمام تقيِّ الدِّين السبكي في جواز ذلك، تبدأ بالبیت ٣٥ وما يليه.

ولا يخفى ما كان بينه وبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى من ذلك وتصنيفه كتاب «شفاء السقام».

ومع أننا لا نوافق المصنف رحمه الله تعالى في مذهبه هذا إلاّ أننا أثّرنا أن نبقي الأبيات كما هي للأمانة العلمية والمحافظة على نص المؤلف دون تدخُّل، ولأنَّ العبث بكتب التراث خيانة تفقد الثقة بكتب أئمتنا وعلمائنا رحمهم الله تعالى، غفر الله للجميع. آمين.

وصف المخطوطة:

اعتمدتُ في إخراج نصِّ الوصية على نسخة مخطوطة محفوظة ضمن مجموع في مكتبة جامعة برنستون بأمریکا (مجموعة يهودا)^(١).

(١) ذكر هذه الوصية تاج الدين الشُّبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ١٧٧/١٠ – ١٧٨، وأورد منها تسعة عشر بيتًا فقط على ترتيب مختلف عن نسق المخطوط المعتمد.

وأتقدّم بشكري الجزيل لإدارة المكتبة لتيسيرها تصوير
المخطوطة كعادتهم في حسن المعاملة دائماً؛ وكذلك السماح
بنشرها.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه

الفقير إلى الله تعالى

نظام محمّد صالح يعقوبي

تجاه الكعبة المشرفة بالمسجد الحرام

٢١ رمضان المبارك ١٤٢٠هـ

ترجمة الناظم الشيخ تقي الدين السبكي

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي في كتابه «طبقات الشافعية» مترجمًا
لشيخه تقي الدين السبكي ٧٥ / ٢ - ٧٦، ما نصّه:

شيخنا تقي الدين أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي .
كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم
كلامًا في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك. إن هطل درّ المقال فهو
سحَابُهُ، أو اضطرم نار الجدل فهو شِهَابُهُ، وكان شاعرًا، أديبًا، حسن
الخط، وفي غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على لسان
أحد المستفيدين منه، خيرًا، مواظبًا على وظائف العبادات، كثير المروءة،
مراعياً لأرباب البيوت، محافظًا على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم .

وُلِدَ بسبك، من أعمال المنوفية، في صفر سنة ثلاث وثمانين
وستمائة، وبحث في الفقه على رجل أعمى بسنباط لأنّ والده كان قاضيًا
بها في ذلك الوقت، ثم رحل في صباه إلى القاهرة، فسمع من جماعة
كثيرين، وأخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن .

ثم رحل إلى الإسكندرية، سنة أربع وسبعمائة، ثم إلى الشام في

سنة سبع، ثم استقرَّ بالقاهرة، ودرَّس بالمدرسة المنصورية وغيرها، وتولَّى مشيخة الميعاد بالجامع الطولوني، ولازم الاشتغال والإشغال والتصنيف والإفتاء، وتخرَّج به فضلاء عصره، ولم يزل كذلك إلى العشر الأخير من جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين، فتولَّى قضاء الشام عند شغوره بموت الجلال القزويني، فباشر ذلك على ما يليق به، إلا أنه كان يعاب عليه حرصه على جمع الوظائف له ولأهله، «وحبك للشيء يعمي ويصم». واستمرَّ إلى سنة ست وخمسين، فمرض بالشام، وسأل استقرار ولده مكانه، فاستقرَّ به، وعاد هو إلى الديار المصرية مريضاً، فسكن على شاطئ النيل قريباً من جزيرة الفيل، ومات هناك، يوم الاثنين رابع جمادى الآخرة من السنة المذكورة، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر.

* * *

ترجمة ابن الناظم

محمد بن علي بن عبد الكافي السبكي

هو أبو بكر محمد أكبر أولاد الشيخ تقيِّ الدِّين السبكي، لكنه مات قبل أن يكون له شأن، ولم نقف على شيء من أخباره سوى ما جاء في طبقات الشافعية الكبرى ١٧٧/١٠ في ترجمة والده علي من أن محمداً هذا كان أكبر أبناء أبيه، وأنَّ أباه خاطبه بقصيدة فيها نصح وإرشاد إلى ما يجب عليه من العناية بالدراسة العلمية^(١)، ثم أورد التاج في الطبقات بضعة أبيات من هذه القصيدة.

* * *

(١) البيت السبكي، محمد الصادق حسين، ص ٦٥ - ٦٦.

بل به از کی النافع و حيوها جدرث لغوج بطيبة الله الله
 جدرث نورك في ارض طيبة ونا وجملة عند الرفيق الا بعد
 جدرث لغوجت المادحين قوضه في لكل مرجو و مقصد
 فيثوب كل المنا و طيبه زال العنا حلول ذاك المسجد
 في ذابو ما يد في ارضها قدم تعالي فوق اعلا الفوق
 حتى وحتب المادح بها و لذل غاية كل مدح كل مجود
 الذي اجل المصطفى ع في الذي و الكرم اهله دال المشهد
 لا يتطوع بلوغ عشره بجه بشر و لو كل الى بمنصد
 بكيفك الله ان تجل الهة عم احكم مها تشاء نعدم
 صلى عليه الله منه حية برصى الاله بها لهذا السيد
 صلى عليه الله اية شاعيه في كل وقت منقض و مجد
 صلى عليه الله حية و ابو هاشم رابع او مفتدي
 تحت الوصية المنارة لعاد الله على سره زالمه هادي الوصية
 وعدد اسماها له و غوشه يدنا تفتها محلا لمرور البحر
 و الحدثة و صلى الله على سيد خدي محمد صلى الله عليه وسلم واله
 و صحبه و ارحم غلفها لغت و لمس الله عن العبد العبد لله تعالى
 عند العاك محمد بن محمد بن عبد الله النعماني الجعفي اصله من
 مذهبا الاشعرى عند العاك في طرفة اهل البيت في الاموال الاحم
 و دلل في وقت الفجر و الا ابتداء بعد العصر يوم الاموال و حرام

اجازة
 شومها بعض
 الصورة و كل
 الشماطه
 الحور له
 عبد
 في
 حوزة
 العلوم

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط



لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٢٠)

وَصِيْرَتِي سَائِلِيكَ السُّبْحِي
لَوْلَدِهِ مُحَمَّدٌ

بِعِنَايَةِ
نِظَامِ مُحَمَّدٍ صَالِحِ بَعْجُوْبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خاتم النبيين محمد، وعلى إخوانه
والملائكة والآل والصَّحْبِ أَجْمَعِينَ.

وبعد،

فهذه وصية شيخنا الإمام العلامة تقي الدين، أبي الحسن علي بن
عبد الكافي الشبكي الشافعي، لولده محمد حين توجه قاضي وناظر الركب
المصري إلى الحجاز سنة ست عشرة وسبعمائة فقال:

- ١ - بُنِيَ لَا تُهْمَلُ نَصِيحَتِي الَّتِي
 - ٢ - أَحْفَظُ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَنَ الَّتِي
 - ٣ - وَاعْلَمْ أَصُولَ الْفِقْهِ عِلْمًا مُحْكَمًا
 - ٤ - وَتَعَلَّمِ النَّحْوَ الَّذِي يُدْنِي الْفَتَى
 - ٥ - وَخُذِ الْعُلُومَ بِهَمَّةٍ وَتَفَطُّنٍ
 - ٦ - وَاسْتَنْبِطِ الْمَكْنُونِ مِنْ أَسْرَارِهَا
 - ٧ - وَعَلَيْكَ أَرْبَابَ الْعُلُومِ فَلَا تَكُنْ
 - ٨ - وَالزَّمْ كِتَابَكَ دَائِمًا مُتَّفَهَمًا
 - ٩ - وَاسْلُكْ سَبِيلَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ
 - ١٠ - وَأَقْصِدْ بِعِلْمِكَ وَجَهْ رَبِّكَ خَالِصًا
- أوصيك واسمع من مقالي ترشد
صحت وفقه الشافعي محمد
يهديك للبحث الصحيح الأيد
من كل فهم في القرآن مسدد
وقريحة سمحاء ذات توقد
وابحث عن المعنى الأسد الأرشد
في ضبط ما يلقونه بمفند
واهجر منامك في طلاب الشؤدد
وأبي حنيفة في العلوم وأحمد
تظفر بسبل الصالحين وتهتد

١١- وَتَجَنَّبَ اللّهُو الَّذِي يُزْرِي الْفَتَى
 ١٢- وَاتَّبَعَ صِرَاطَ الْمُصْطَفَى فِي كُلِّ مَا
 ١٣- وَاخْشَى الْمَهِيْمَنَ وَأَتَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ
 ١٤- وَعَلَيْكَ بِالْوَرَعِ الصَّحِيحِ وَلَا تَحْمُ
 ١٥- وَصُنِّ اللِّسَانَ عَنِ الْخَنَا وَاحْمِ الْفُؤَادَ
 ١٦- وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ طُرًّا فَأَتَهَا
 ١٧- وَاجْعَلْ شِعَارَكَ ثَوْبَ زُهْدٍ مُحْكَمٍ
 ١٨- وَامْلَأْ فُؤَادَكَ مِنْ مَعَارِفِ ذَاتِهِ
 ١٩- وَاحْفَظْ سَلُوكَكَ لَا تَنْزِلْ فِيهِ
 ٢٠- وَارْفَعْ إِلَى الرَّحْمَنِ كُلَّ مُلِمَّةٍ
 ٢١- وَأَقْطَعْ عَنِ الْأَسْبَابِ قَلْبَكَ وَاصْطَبِرْ
 ٢٢- وَطَرِيقَةَ الشَّيْخِ الْجُنَيْدِ وَصَحْبِهِ
 ٢٣- وَإِذَا أَتَيْتَكَ مَقَالَةٌ قَدْ خَالَفتْ
 ٢٤- فَخَفِّعْ عِنْدَ الْكِتَابِ (١) وَلَا تَمِلْ عَنْهُ وَقِفْ
 ٢٥- فَلِحُومِ أَهْلِ الْعِلْمِ سَمَّتْ لِلْجَنَانِ
 ٢٦- وَاحْفَظْ فُؤَادَكَ أَنْ تَبُوحَ بِسِرِّهِ
 ٢٧- فَالْعِلْمُ وَالْأَدَبُ الْجَمِيلُ مَعَ التَّقْوَى
 ٢٨- هَذِي وَصِيَّتِي الَّتِي أُوصِيكَهَا
 ٢٩- وَعَلَيْكَ مِنْ ذِي الْجَلَالِ خَلِيفَةٌ
 ٣٠- فَيَقِيكَ كُلَّ النَّائِبَاتِ وَيُصْطَفِي

وَذَرِ الْخَلَاعَةَ وَالْمُجُونَ مَعَ الرَّدِيِّ
 يَأْتِي بِهِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ تَسْعَدُ
 بِهِ وَأَنْتَ عَمَّا نَهَى وَتَزْهَدْ
 حَوْلَ الْحِمَى وَأَقْنُتْ لِرَبِّكَ وَاسْجُدِ
 عَنِ الْحَرَامِ وَكُفَّ عَنِ ظُلْمِ الْيَدِ
 مَهْمَا اسْتَطَعْتَ وَوَجْهَ رَبِّكَ فَاقْصِدِ
 وَاجْعَلْ دِثَارَكَ ثَوْبَ عِلْمٍ تَرْتَدِي
 حَتَّى تَنَالَ مِنَ الْمَقَامِ الْأَحْمَدِ
 مِنْ زَلِّ يَهْوَى فِي الْجَحِيمِ وَيَبْعُدِ
 بِضِرَاعَةٍ وَتَمَسْكُنِ وَتَعْبُدِ
 وَاشْكُرْ لِمَنْ أَوْلَاكَ خَيْرًا وَاحْمَدِ
 وَالسَّالِكِينَ طَرِيقَهُمْ بِهِمْ اقْتَدِ
 نَصْرَ الْكِتَابِ أَوْ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ
 مُتَأَدِّبًا مَعَ كُلِّ حَبْرٍ أَوْحَدِ
 عَلَيْهِمْ فَاحْفَظْ لِسَانَكَ وَابْعُدِ
 فَتَظَلَّ مِنْ مَحَنِ الزَّمَانِ بِمَرْصَدِ
 وَالْحِلْمُ أَفْضَلُ مَا ارْتَدَاهِ الْمُرْتَدِي
 أَكْرَمُ بِهِمَا مَنْ وَالِدٍ مُتَوَدِّدِ
 فِيمَا أُؤَمَّلُ مِنْ جَمِيلِ الْمَقْصِدِ
 لَكَ مِنْ لَدُنْهُ كُلُّ أَمْرٍ مُسْعَدِ

(١) فِي الطَّبَقَاتِ: «فَاقْفُ الْكِتَابَ».

- ٣١- ولقد عَزَمْتُ على الحجاز لِحِجَّةٍ
٣٢- فلقد جِئْتُ وما أقولُ جهالة
٣٣- ولقد ركبْتُ هوىً وغِبًّا مفرطًا
٣٤- ولقد ظَلَمْتُ النَّفْسَ كُلَّ ظَلامة
٣٥- عَلَّ الرسولَ بِرحمةٍ وتَعْطِفِ
٣٦- وعسى لأجل المصطفى وبجاهه
٣٧- فلو أَنَّ خَلَقَ اللَّهُ إن ظلموا أتوا
٣٨- ولقد ظلمتُ وقد ظلمتُ وقد
٣٩- فامُنن عليَّ بتوبةٍ وامنن بخا
٤٠- إن أنتَ لم ترحمَ فمن هو راحمٌ
٤١- ومن الذي يا سيدي أرجو لما
٤٢- ما لي سوى تعفير خدي في ثرى
٤٣- في مَوْطِنِ القَدَمِ الشريفِ ومهبط الـ
٤٤- بَلَدٌ عليه من الجلالة والمهابة والسنا
٤٥- بَلَدٌ حوى كُلَّ المكارم والمناقب
٤٦- بَلَدٌ له في الخافقين على العُلا
٤٧- بَلَدٌ إذا شاء الدنو لأجلنا
٤٨- بَلَدٌ له ولأهلِهِ ولصحبهم
٤٩- بَلَدٌ به جَذِبُ القلوب موكل
٥٠- بَلَدٌ به خيرُ الأنام وأشرف الـ
٥١- بَلَدٌ الهدى فَبِهَدْيِهِ^(١) وبضوئه

(١) في الأصل هنا زيادة: (وبدله)، فلتحرر.

جَدَتْ يَفُوحُ بِطَيْبِهِ النَّدُّ النَّدِي
 وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الرِّفِيقِ الْأَسْعَدِ
 مُعْنِي لِكُلِّ مَوْجِزٍ وَمُقَصِّدِ
 زَالَ الْعِنَا بِحُلُولِ ذَاكَ الْمَسْجِدِ
 شَتَّهَا قَدَمٌ تَعْلَى فَوْقَ أَعْلَى الْفِرْقَدِ
 وَلِذَاكَ غَايَةَ مَدْحٍ كُلِّ مُجَوِّدِ
 دَانِي وَأَكْرَمَ أَهْلِ ذَاكَ الْمَشْهَدِ
 بَشْرٌ وَلَوْ كُفُّ أَتَى بِمَنْضَدِ
 ثُمَّ احْتَكَمَ مَهْمَا تَشَاءُ تَعَدُّدِ
 يَرْضَى الْإِلَٰهَ بِهَا لِهَذَا السَّيِّدِ
 مِنْ كُلِّ وَقْتٍ مُنْقَضٍ وَمَجْدِّدِ
 وَأَبْرَهَا مِنْ رَايِحٍ أَوْ مَغْتَدِي

٥٢- بَلَدٌ بِهِ أَزْكَى الْبُقَاعِ وَخَيْرَهَا
 ٥٣- جَدْتُ يُرَى فِي أَرْضٍ طَيِّبَةً ثَاوِيًا
 ٥٤- جَدْتُ يَفُوقُ الْمَادِحِينَ فَوْصِفَهُ
 ٥٥- فَيَشْرَبُ كُلَّ الْمُنَا وَبَطِيئَةَ
 ٥٦- مَنْ ذَا يَوْمَلِ مَدْحِ أَرْضِ م-
 ٥٧- حَسْبِي وَحَسْبُ الْمَادِحِينَ تَرَابَهَا
 ٥٨- إِنِّي أُجِلُّ الْمَصْطَفَى عَنْ مَدْحِي الْ-
 ٥٩- لَا يَسْتَطِيعُ بَلُوغَ عَشْرِ مَدِيحِهِ
 ٦٠- يَكْفِيكَ مِنْهُ أَنْ تُجِلَّ إِلَهُهُ
 ٦١- صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مِنْهُ تَحِيَّةً
 ٦٢- صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ أَيَّةَ سَاعَةٍ
 ٦٣- صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ خَيْرَ تَحِيَّةٍ

* * *

تمت الوصية المباركة أعاد الله علي من بركة ناظمها وعلى المؤمنين .
 وعدد أبياتها ثلاثة ونحو ستين بيتاً كتبتها عَجَلًا لضرورة أباحت ذلك ، والحمد لله
 وحده ، وصلى الله على سيدي وحبيبي محمد ﷺ ، وآله وصحبه وكرم .
 علقها لنفسه ولمن شاء الله من بعده العبد الفقير إلى الله تعالى
 عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد بن يوسف بن عبد الله النعمي الحصني
 أصلاً الشافعي مذهباً ، الأشعري معتقداً ، القادري طريقة . أحسن الله إليه في
 الدنيا والآخرة ، آمين . وذلك وقت الغروب ، والابتداء كان بعد العصر يوم
 الأحد ثاني رجب الحرام سنة ثمان وستين وثمانمائة بجسر العجل شرقي
 جامع منجك^(١) رحم الله واقفه آمين ، والحمد لله وحده^(٢) .

* * *

(١) جامع منجك بدمشق في حي الميدان الوسطاني — منطقة الجزماتية — شيده نائب
 دمشق الأمير ناصر الدين محمد بن إبراهيم بن سيف الدين منجك الكبير ، وذلك
 سنة ٨١٠هـ ، وهو من مساجد العصر المملوكي .
 راجع : خطط الشام ، أكرم العلي ، ص ٣٥٦ ؛ مآذن دمشق ، قتيبة الشهابي ،
 ص ١٦٩ .

(٢) وجاء بالهامش الأيسر هاهنا ما يأتي : «شرحها بعض أكابر علماء الصوفية ، وكان
 في السمصاطية فليطلب» .

* * *

• تمت المقابلة قبيل أذان العصر بالمسجد الحرام بمكة المكرمة — حرسها الله —
 بقراءة الأخ المكرم الشيخ رمزي دمشقية حفظه الله تعالى ومتع به وبحضور ولدي
 أحمد بارك الله فيه . كتبه الفقير إلى الله نظام يعقوبي ، ٢٢ رمضان المبارك ١٤٢٠هـ .

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٢١)

مَسَائِدُ مَجْلِدِ الْحَاضِرِ مِنَ الْإِحْرَامِ

إِمْلَاءُ
الْقَاضِيِ الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّيْنِ أَبِي الْقَاسِمِ هَبَةِ اللَّهِ ابْنِ الْبَارِزِيِّ
(الترقي ٧٣٨ هـ)

بِعِنَايَةِ
نِظَامِ مُحَمَّدِ صَالِحِ بَعْقُوبِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مَقْرَمَةُ الْحَقِّ

الحمد لله الذي خلق فسوّى وقدّر فهدى، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الداعي إلى النجاة والهدى، وعلى آله وصحبه شُموِسِ النهارِ وبُدُورِ الدُّجَى، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ ما طلع فجرٌ وليل سجي!

وبعد: فهذا جزءٌ من تصانيف إمام الشافعية في عصره بلا منازع القاضي الشيخ شرف الدين هبة الله بن البارزي رحمه الله تعالى، أتقربُ إلى الله تعالى بخدمته والعناية به. وكُتِبُ البارزِيّ لم يُطبع منها حتى الآن — فيما وقفتُ عليه — شيء يُذكر، مع جلالته وإمامته. وإليك شيئاً من ترجمته المباركة:

ترجمة الإمام شرف الدين ابن البارزي:

اسمه ونسبه:

هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله، الجُهَنِيّ، قاضي القضاة، شرف الدين ابن البارزي^(١).

(١) البارزي: نسبة إلى باب أبرز إحدى محال بغداد (كذا في تاج العروس وغيره).

ولادته ووفاته :

وُلد في خامس رمضان سنة ٦٤٥هـ بحماه، وتوفي بمدينة حماه أيضاً في وسط ذي القعدة سنة ٧٣٨هـ.

شيوخه :

سمع من أبيه وجده، والشيخ عز الدين الفاروئي، والشيخ جمال الدين ابن مالك، وغيرهم.

وأجازه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، والشيخ نجم الدين البادرائي، والحافظ رشيد الدين العطار، وأبو شامة المقدسي، وغيرهم.

منزلته ومكانته :

انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام، وقُصد من الأطراف، وكان إماماً عارفاً بالمذهب، وفنون كثيرة.

ثناء العلماء عليه :

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «المعجم المختص»: «كان عديم النظر، له خبرة تامّة بمتون الأحاديث، وانتهت إليه رئاسة المذهب».

مؤلفاته :

له تصانيف كثيرة أكثرها مخطوط لم يطبع، نذكر منها:

- ١ - البستان في تفسير القرآن.
- ٢ - الشرعة في القراءات العشر.
- ٣ - تجريد الأصول في أحاديث الرسول (وهو ترتيب واختصار لجامع الأصول لابن الأثير).
- ٤ - الوفا في سرائر المصطفى.

٥ - شرح الحاوي الصغير للقزويني في فروع المذهب الشافعي،
في أربع مجلدات وسماه: «مفتاح الحاوي».

وقد ذكر مترجموه أنه كان رحمه الله مُعْتَنِيًا بِالْحَاوِي عناية تامة.

٦ - الناسخ والمنسوخ (مطبوع).

٧ - التمييز (في الفقه).

٨ - مختصر التنبيه للشيرازي.

(ملخصًا من طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/٣٨٧ - ٣٩١؛ ومعجم

المؤلفين لكحالة، ١٣/١٣٩ - ١٤٠).

موضوع الجزء :

أفرد المصنّف رحمه الله في هذا الجزء مسألة مهمة جدًّا تقع للنساء
في كُلِّ حَجٍّ، وهي مسألة المرأة المحرمة التي تحيض قبل أن تطوف طواف
الإفاضة ولا تستطيع المقام حتى تطهر فتطوف، لأنها تريد الرحيل مع
ركبها، فماذا تصنع؟

هذا ما يحاول المصنّف رحمه الله حَلُّهُ وإزالة الإشكال عنه، ورفع
الحرج عن نساء الأُمَّة.

وقد أورد هذه المسألة الفقيه الشافعي ابنُ حجر الهيتمي^(١) المكي

(١) الهيتمي بالثناء المثناة، هو صاحب الحاشية الآتي ذكرها و«الفتاوى الحديثة»

و«الفتاوى الفقهية» وهو الفقيه الشافعي المتأخر.

وأما الهيتمي بالثناء المثلثة فهو متقدم عليه وهو صاحب «مجمع الزوائد»، وهو

المحدث المشهور نور الدين الهيتمي شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني

رحمهم الله جميعًا، فلا تغلط!

في «حاشيته على الإيضاح» في مناسك الحج للإمام النووي^(١) فقال:
 «فائدة: كثر كلام الأئمة في نساء الحجيج إذا حَضْنَ قبل طواف
 الإفاضة ولم يمكنهن التخلف لفعله، وللبارزي في المسألة كلام حسن
 طويل...»

ثم لخص كلام الإمام البارزي الآتي في هذا الجزء.

ثم قال:

«لكن اعترضه الياضي فقال: عجبْتُ من تجويزه السَّفَرَ للحائض قبل
 طواف الإفاضة مع جلالته علمه^(٢) وقول الذهبي في حقه: إنه بلغ رتبة
 الاجتهاد. والنووي^(٣): ليس في هذه البلاد أفقه من هذا الشاب. وكان
 يعرض عليه ما اختصره من «الروضة»^(٤). وقد صحَّ قوله ﷺ لَمَّا حاضت
 صفيّة: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»^(٥)، يعني عن السَّفَرِ حتى تَطْهَرَ. هذا خارج عن

(١) (٣٨٧ - ٣٨٩)، من طبعة محمود غانم غيث.

(٢) أي: البارزي رحمه الله.

(٣) أي: وقول النووي فيه.

(٤) أي: «روضة الطالبين» للإمام النووي رحمه الله.

(٥) نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَجَجْنَا مع النبي ﷺ، فَأَفَضْنَا
 يوم النحر، فحاضت صفيّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ،
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا».

أخرجه البخاري في: باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعدما
 أفاضت، وباب الإدلاج من المحصب، من كتاب الحج، وفي باب قول الله
 تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ...﴾ من كتاب الطلاق. صحيح البخاري ٢/٢١٤،

٢٢٠، ٢٢٣؛ ٧/٧٥.

الكتاب والسنة والإجماع والقياس».

وأجاب الهيتمي عن اعتراض الياضي هذا بقوله:

«ولك أن تقول: لم يقل البارزبي: يجوز لها السَّفَرُ بغير طواف؛ وإنما قال: إذا سافرت صبرت حتى يتعدَّر رجوعُها ثمَّ تتحلل. وليس في ذلك تجويز السفر لها، بل بيان الطريق إلى تحللها إذا سافرت بلا طواف، فحينئذٍ كلامه لم يُخالف الكتابَ ولا غيره!»

ثمَّ رأيتُ البُلُقينيَّ استنبطَ مما ذكره في الإحصار من الطواف أنها إذا لم يمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمةٌ وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت؛ أنها كالمُحصِر، فتحلل تحلُّه. وأيده بما في «المجموع»: أنه لو صدَّ عن طريقٍ ووجدَ آخرَ أطولَ ولم يكن معه ما يكفيه إذا سَلَكَ فَلَهُ التَّحَلُّلُ. قال الوليُّ العِراقيُّ: وهو استنباطٌ حَسَنٌ. وبه

ومسلم في صحيحه في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٦٤/٢، ٩٦٥.

كما أخرجه أبو داود، في باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٦٢/١.

والترمذي في باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذني ١٧١/٤.

وابن ماجه في باب الحائض تنفر قبل أن تودع، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ١٠٢١/٢.

والإمام مالك في باب إفاضة الحائض، من كتاب الحج. الموطأ ٤١٢/١، ٤١٣.

والإمام أحمد في المسند ٣٨/٦، ٣٩، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٢٢، ١٦٤، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣، ٤٣١.

أفتى شيخ الإسلام فقيه عصره الشرف المُنَاوي، وهو مُؤَيَّد لما قال البارزِي، فهو المعتمد.

فإن قُلْتَ: فَقَدْ التَّفَقَّهَ لا يجوزُ التحلُّلُ به إِلَّا لِمَنْ شَرَطَهُ^(١)، كما صرَّحوا به؟

قُلْتُ: الظاهرُ أن محل ذلك في التحلُّلِ قبل الوقوفِ، أمَّا بعده — كما هنا — فيجوزُ التحلُّلُ بسببه وإن لم يشترطه.

على أن بعضَ الحنابلة نقل عن طائفة من العلماء ما يُصرِّحُ بجواز سفرها وتحللها تحلُّلَ المُحصِرِ.

وإذا علمت ما تقرَّرَ؛ فالأليقُ بمحاسن الشريعة أن من ابتليت بشيء من أحدِ الأقسام الأربعة المذكورة^(٢) تُقلِّدُ القائلَ بما لها فيه مَخْلَصٌ. بل اختار بعضُ الحنابلة وتبعه بعضُ متأخري الشافعية أنه لا يُشترط طهرها إذا لم تتوقع فراغَ حيضها قبل سفر الركب للضررِ الشديد بالمقام والرحيل مُخرِمةً، وأنه يجوزُ لها دخولُ المسجدِ للطوافِ بعدَ إحكامِ الشدِّ والغسلِ والعَضْبِ، كما تباحُ الصلاةُ لنحو السلس، وأنه لا فديةَ عليها لعُذْرِها.

لكن لا يجوزُ تقليدُ القائلِ بذلك لأنه لم يُعلم من قاله من المجتهدين، وغير المجتهد لا يجوزُ تقليدُه! انتهى كلام ابن حجر الهيثمي.

أقول: قائل هذا من الحنابلة — الذي أخفى الهيثمي رحمه الله

(١) أي: اشترط ذلك عند نيته والدخول في نسكه.

(٢) أي: المذكورة في جزء البارزي، كما سيأتي.

اسمه^(١) - هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وابن تيمية وإن لم يبلغ مرتبة الأئمة الأربعة إلا أنه لا شك في بلوغه درجة الاجتهاد بشهادة أعيان عصره وفقهائهم ومن بعدهم.. وما المانع أن يجتهد العالم في إيجاد الحلول للنوازل الواقعة والمسائل المستحدثة؟! لو لم يفعل فقهاؤنا ذلك ل ماتَ الفقه والتفقه في الدين وزال واضمحل!!

وشيخ الإسلام ابن تيمية لما أفتى في هذه المسألة، قال بكل تواضع وأمانة رحمه الله:

«هذا هو الذي تَوَجَّه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً لما تَجَشَّمتُ الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قُلْتُهُ صوابًا، فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله. وإن يكن ما قُلْتُهُ خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ. وإن كان المخطيء معفوا عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلّم تسليمًا»^(٢).

أقول: وراجع تفصيل فتاواه في هذه المسألة المهمة في «مجموع الفتاوى» ٢٦/٢١٩ - ٢٤١؛ ٢٤٢ - ٢٤٥.

(١) وإنما أخفى اسمه لمخالفته له في كثير من مسائل الأصول والفروع!! وانظر: «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» للآلوسي، ويقصد بالأحمدين: ابن تيمية والهيتمي رحمه الله تعالى.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٢٤١.

وخلاصة رأيه: أنها^(١) تفعل ما تقدر عليه^(٢) ويسقط عنها ما تعجز عنه، ولا دم عليها – في الراجح عنده – لأن الواجب إذا تُرك من غير تفريط فلا يجب بتركه الدم.

ونعم الرأي رأيه رحمه الله، ولا تحتاج المسلمة بعد ذلك إلى أعمال بعض الحيل التي ذكرها بعض الفقهاء رحمهم الله جموداً منهم وتخوفاً من الاجتهاد!!

وصف النسخ وعملي فيها:

اعتمدتُ في إخراج النص على نسخة مخطوطة أصلية محفوظة في خزانة كتبي العامرة حرسها الله تعالى من الشرور والآفات. وقابلتها بنسخة وجدتها ضمن مجموع في مكتبة نيويورك العامة (New York Public Library) أثناء إحدى زياراتي لها، وهي نسخة ناقصة مشوشة، ومع ذلك فقد استفدت من مواضع فيها تراها في الهامش.

هذا وللكتاب نسخ أخرى في المكتبات العالمية، منها نسختان في مكتبة جامعة برنستون ضمن مجموعة يهودا، ولكن لم يتيسر لي في هذه العجالة الوقوف عليهما فنظرة إلى ميسرة، والله الموفق. ووصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه

خادم العلم بالبحرين
نظام محمد صالح بن جموي

(١) أي: المرأة المحرمة التي حاضت قبل طواف الإفاضة.

(٢) وذلك بأن تغتسل وتَسْتَنْفِر – أي تستحفظ – ثم تطوف.

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٢١)

مَسَائِدُ تَجَلِيدِ الْجَائِزِ مِنَ الْإِحْرَامِ

إِمْلَاءُ

الْقَاضِيِ الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ أَبِي الْقَاسِمِ هَبَةِ اللَّهِ ابْنِ الْبَارِزِيِّ

(المتوفى ٧٣٨ هـ)

بِعِناية

نظام محمد صالح بن يعقوبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى .

مسائل تحليل الحائض من الإحرام، إملأ القاضي الإمام شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن القاضي نجم الدين أبي حامد عبد الرحيم بن القاضي شمس الدين أبي الطاهر إبراهيم بن البارزي الشافعي قاضي حماه رحمه الله تعالى، قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ .
 ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .
 «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» .

مسألة تقع في الحج كل عام، ويبتلى بها نساء كثير من العلماء والعوام؛ وهي أن المرأة المُحْرَمَةَ تحيضُ قبل طواف الرُّكْنِ - وهو طواف الإفاضة - ، ويرحل الرُّكْبُ قبل طوافها ولا يمكنها المقام .

وفي سنة سبع وسبعمائة وقع ذلك لكثير من نساء الأعيان [وغيرهم] ^(١)؛

(١) الزيادة من نسخة نيويورك .

فمنهنَّ من انقطعَ دَمُها يوماً أو أكثرَ لاستعمالِ دواءٍ لذلك، وظنَّت أنَّ الدمَّ لا يعودُ؛ فاغتسلتْ وطافتُ، ثمَّ عادَ الدَّمُ في أيَّامِ العادةِ.

ومنهنَّ من انقطعَ دَمُها يوماً أو أكثرَ بلا دواءٍ؛ فاغتسلتْ وطافتُ، ثمَّ عادَ الدَّمُ في أيَّامِ العادةِ.

ومنهنَّ من طافتُ قبل انقطاعِ الدَّمِ والاعتسَالِ.

ومنهنَّ من سافرت مع الركبِ قبل الطَّوافِ وكانت قد طافت طوافِ القدومِ وسعت بَعْدَهُ.

فهؤلاء أربعة أصناف.

فلَمَّا اشْتَدَّ الأمرُ بهنَّ وخِفنَ أن يحرم تزويجهن^(١) ووَطِئَ المَـزْوَجةِ منهنَّ، ويرجعنَ بلا حجٍّ وقد أتَيْنَ من البلادِ البعيدةِ، وقاسينَ المشاقَّ الشديدةِ، وفارقنَ الأولادَ والرجالَ، وخاطرنَ بالأنفُسِ وأنفقنَ الأموالَ، كَثُرَ مِنْهُنَّ السُّؤالُ، وقد قارَبَتِ عقولُهُنَّ الزوالَ: هل من مخرجٍ عن^(٢) هذا الحرجِ؟ وهل مع هذه الشدةِ من فرَجٍ^(٣)؟

فَسَأَلْتُ اللهَ تعالى التوفيقَ والإرشادَ إلى ما فيه التيسيرُ على العبادِ، من مذاهبِ العُلَماءِ الأئمَّةِ، الَّذِينَ جعلَ [اللهُ]^(٤) اختلافهم رحمةً للأُمَّةِ.

فَظَهَرَ لي من^(٥) الجوابِ، واللَّهُ أعلمُ بالصوابِ:

(١) في نسخة نيويورك: «تزوجهن».

(٢) في نسخة نيويورك: «فرج من».

(٣) في نسخة نيويورك: «وهل مع هذه الشدة والضنا، من أمر يزيل العنا».

(٤) الزيادة من نسخة نيويورك.

(٥) في الأصل: «في». والمثبت من نسخة نيويورك.

أنه يجوز تقليد كل واحدٍ من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ويجوزُ لكلٍ أحدٍ أن يُقلِّدَ واحدًا منهم في مسألةٍ ويُقلِّدَ إمامًا آخرَ في مسألةٍ أخرى؛ ولا يتعيَّنُ عليه تقليدُ واحدٍ بعينه في كلِّ المسائل.

وإذا عُرفَ هذا؛ فيصحُّ حجُّ كلِّ واحدةٍ من الأصنافِ المذكورة على قولِ بعضِ الأئمة.

* أما الصنف الأول والثاني؛ فيصحُّ طوافُهُنَّ في مذهب الإمام الشافعيِّ على أحدِ القولين فيما إذا انقطع دمُ الحيضِ يومًا ويومًا؛ فإنَّ يومَ النقاءِ طهْرٌ على هذا القولِ، ويُعرَفُ بقولِ التلفيق.

وصحَّحه من أصحابِ الشافعيِّ أبو حامدٍ المحامليُّ في كتبه، وسليمان، والشيخ نصر المقدسي، والرويانى. واختاره أبو إسحاق المروزيُّ، وقطعَ به الدارميُّ.

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة؛ فيصحُّ طوافُهُنَّ؛ لأنَّهُ لا يُشترطُ عنده - في الطواف - طهارةُ الحدثِ ولا النجس، ويصحُّ عنده طوافُ الحائضِ والجنبِ.

وأما على مذهب الإمام مالك، فيصحُّ طوافُهُنَّ؛ لأنَّ مذهبَهُ أنَّ النقاءَ في أيَّامِ التقطُّعِ طهْرٌ.

وأما على مذهبِ الإمامِ أحمد؛ فيصحُّ طوافُهُنَّ، لأنَّ مذهبَهُ في النقاءِ كمذهبِ مالك، وفي اشتراطِ طهارةِ الحدثِ والخبثِ كمذهبِ أبي حنيفة، في إحدى الروايتين عن الإمامِ أحمد.

* وأما الصَّنْفُ الثالثُ^(١) فيصحُّ طوافُهُنَّ على مذهبِ الإمامِ

(١) وهن اللاتي طفن قبل انقطاع الدم والاعتسال.

أبي حنيفة، وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ لكن يلزمها ذبح بدنة وتأنم بدخولها المسجد وهي حائض؛ فيقال: لا يحلُّ لك دخول المسجد وأنت حائض؛ لكن إن دخلتِ وطفيتِ أثمتِ وصحَّ طوافك وأجزأك عن الفرض!

* وأمَّا الصنف الرابع - وهي التي سافرت من مكة شرَّفها الله تعالى قبل الطواف -؛ فقد نقل المصنِّون^(١) عن الإمام مالك: أن مَنْ طاف طواف القدوم وسعى ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً، أجزأه عن طواف الإفاضة. ونقل البغداديون عن مالك خلافة.

حكى الروايتين عن مذهب الإمام مالك رحمه الله القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي في كتاب «المنهاج في مناسك الحج»، وهو كتابٌ جليل مشهورٌ عند المالكية.

ويتخرَّج على رواية المصريين عن مالك، سقوط طواف الإفاضة عن الحائض التي تعدَّت عليها الطواف والإفاضة؛ فإنَّ عُدَّها أظهرٌ من عُدِّ الجاهل والناسي.

فإن لم يعمل بهذه الرواية أو لم يصحَّ التخريج المذكور، وأرادت الخروج من محظور الإحرام؛ فعلى قياس أصول مذهب الإمام الشافعي وغيره تَصَبُّرٌ حتى تجاوز مكة بيوم أو يومين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة خوفاً على نفسها أو مالها، فتصير حينئذٍ كالمُحصَرِ، لأنها تتيقن الإحصار لو رجعت إلى مكة.

(١) في «حاشية الهيثمي على الإيضاح للنووي»: البصريون، وهو تحريف.

وَيَقِينُ الإِحْصَارَ كوجود الإِحْصَارِ، كما أن تيقن الضرب لو خالف الأمر كوجود الضرب في حصول الإكراه، حتى لو أمره بالطلاق سلطاناً عَلِمَ من عادته أنه يُعاقبُ إذا خولفَ فَطَلَّقَ؛ لم يقع طلاقه.

فإذا تقررَ هذا، وأرادت الخروج من الإحرام فَتَحَلَّلَ كما يَتَحَلَّلُ المحصر، بأن ينوي الخروج من الحج؛ حيث عجزت عن الرجوع، وتذبح هناك شاةً تجزىء في الأضحية وتصدقُ بها وتُقَصَّرُ شعر رأسها فتصيرُ حلالاً، ويحل لها جميع ما حرّم عليها بالإحرام. لكن إن كان إحرامها بحجّ الفرض بقي في ذمتها، فتأتي به في عام آخر.

وإذا صحَّ حجُّها على قول بعض الأئمة المذكورين دون بعض، وأرادت الاحتياط بالخروج عن محظورات الإحرام، فتتحلل كما ذكرنا، والله أعلم. تمّ وكمل لله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة^(١).

* * *

(١) * فرغت من نسخ هذا الجزء قبيل الفجر وقت السحر في ٢١ رمضان ١٤٢٠هـ، بمكة المكرمة حرسها الله تعالى.

* قوبلت بالمسجد الحرام بقراءة الأخ الحبيب المحب في الله، فضيلة الشيخ المحقق المدقق، محمد بن ناصر العجمي عليّ، ليلة الجمعة ٢٣ رمضان المبارك ١٤٢٠هـ بين العشاءين، فصحّ وثبت والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه

الفقيه إلى الله تعالى

نظام محمد صالح بن يعقوب

العباسي نسباً، الشافعي مذهباً، البحريني مولداً ومنشأً

الفهرس

الصفحة

الموضوع

وصية تقي الدين السبكي لولده محمد

٥	مقدمة المحقق
٦	وصف المخطوطة
٨	ترجمة الناظم الشيخ تقي الدين السبكي
٩	ترجمة ابن الناظم: محمد بن علي
١٠	نماذج من صور المخطوطة
١٥	أول الوصية المنظومة

مسائل تحليل الحائض من الإحرام

٢٣	مقدمة المحقق
٢٣	ترجمة الإمام البارزي
٢٥	موضوع الجزء ومسائله
٣٠	وصف النسخ وعمل المحقق
٣٣	أول المسائل محققة
٣٧	الخاتمة



